

العروة الوثقى

(295) يأمره أن يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ، ومرة بماء الكافور (1050) ، ومرة بماء القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين (1051) منه وهما المئزر والثوب قبل القتل ، واللفافة بعده ، ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب ، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ، ونية الغسل من الأمر (1052) ، ولو نوى هو أيضاً صح ، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى ، وإن كان الأحوط إعادته. [867] مسألة 6 : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة ، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه (1053) فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه ، وتكفينه ، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخُفِّ والذَّعَل والحِزام إذا كان من الجلد (1054) وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفَرو ، ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود ، وبعضهم استثنى الخاتم ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : " ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلانسُوءة والعِمامة والحزام والسرَّاويل " والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر ، والمسألة محل إشكال ، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات. [868] [مسألة 7 : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع ، _____) (1050) (بماء السدر ومرة بماء الكافور) : على الاحوط فيهما. (1051) (يلبس وصلتين) : بل الوصلات الثلاث. (1052) (من الأمر) : بل من المَغْتَسَل. (1053) (فلا يبعد جواز تكفينه) : بل هو بعيد ، نعم لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه. (1054) (الحزام إذا كان من الجلد) : بل مطلقاً إذا لم يعد من ثيابه.